

## محاضرات ملحة بأصول العثيمين 6 - معاقد الأصول

حسن بخاري

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله رسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن استن بسننته واقتفي اثره الى يوم الدين وبعد. فلا تزال هذه المجالس مستمرة بعد ان انهينا رسالة الشيخ محمد بن صالح - 00:00:01

تيميم رحمة الله عليه وابتداً في عرض بعض الموضوعات الاصولية متنوعة الابواب في اصول مختلفة الكتب التي نقرأ منها ايضاً اللقاءات الثلاثة السابقة تناولنا فيها موضوعات مختلفة. احدها كان يتعلق بدلالة المنطق والمفهوم بانواعه - 00:00:21

واستعرضناه من كتاب ارشاد الفحول للامام الشوكاني. ثم اخذنا مسألة تتعلق باجماع اهل المدينة او الاحتجاج بعمل اهل المدينة وعرضنا فيه ما سطره الامام ابو الوليد الباقي رحمه الله في كتابه احكام الفصول في احكام اصول - 00:00:41

وثالث اللقاءات الاسبوع الماضي عرضنا لما يتعلق بتقسيم الدلالات واعتبارات التقسيم عند الحنفية عرضاً لما ذكره الامام البزدوي في اصوله آآ وما قرره ايضاً الشاربي عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الاسرار. لقاء الليلة سنتناول فيه مسألة اخرى ومذهبها اخر وكتاباً - 00:00:59

اخراً ايضاً بما ارنا عرضاً مسألة تتعلق بالملكية وآخرى عند الحنفية وثالثة تتعلق بالدلائل فيما لم يورده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالته مسألة الليل تتعلق بمذهب الظاهري في كتاب الاحكام في اصول الاحكام للامام ابن حزم الظاهري رحمة الله على الجميع - 00:01:22

وحيث ما يذكر الظاهري في اصول فام المسائل التي يخالفون فيها الجمهور هي مسألة القياس والاحتجاج به. وما اردته الليلة هو ان نستعرض موقف الظاهري من الاحتجاج بالقياس موقفهم الرافض الشديد تماماً للاحتجاج به. مأخذ هذا الرفض - 00:01:44

وعدم الاحتجاج ما هو؟ الموقف ايضاً الذي ينبغي ان يكون من ادلة الجمهور القائلين بالاحتجاج به وكيف يجيبون عنها الادلة والنصوص التي جاءت فيما يستشهد به للاحتجاج بالقياس ما الموقف منه؟ واخيراً ماذا يقول الظاهري في تلك المسائل - 00:02:04

التي يثبت فيها الحكم قياساً وهم ينفونه. فما موقفهم من مثل هذه المسائل والاحكام هذه كلها يمكن ان نزبدها من خلال درس الليلة ان شاء الله تعالى. لكن قبل البدء تحسن الاشارة الى امور - 00:02:24

اولها ان مذهب الظاهري في اصول كما تقدم سابقاً ومضت الاشارة اليه اثناء دروس شرح اصول الشيخ ابن عثيمين هو ان الظاهري ليسوا يفترقون عن جمهور الفقهاء والاصوليين في مذاهبهم الاربعة وغيرها لا يفترقون - 00:02:40

عنهم الا كما تفترق المذاهب فيما بينها من حيث الموافقة او المخالفة. يعني ليسوا مذهبها يستقل باصوله التي يستند اليها لكن اشهر المسائل وابكرها التي من اجلها نشأ الخلاف بين الظاهري والجمهور هو الاحتجاج بالقياس. وما سمي الظاهري - 00:03:00

بالظاهري الا لانهم يقترون الاحتجاج على ما جاء في ظاهر النص فما نطق به ظاهر اللفظ اخذوا به ولا يتتجاوزون ذلك الى المعاني والعلل. فمن ثم سموا بالظاهري لاحتجاجهم بظاهر - 00:03:20

وهنا يجب ان نفهم حفظك الله. ان الاحتجاج بظاهر النص ليس مذهبها يستقل به الظاهري. يعني حتى لا تفهم بالمخالفة ان الائمة الاربعة لا يرون الاحتجاج بظاهر النصوص والالفاظ. ليس هذا المراد - 00:03:37

لكن المراد هو التثبت الشديد بظاهر النص على حساب الغاء المعنى والعلة هذا الذي يتميز به الظاهري وينفردون به عن باقي المذاهب. والا فائمة الاسلام كلهم بلا استثناء. المذاهب الاربعة - 00:03:55

كلهم يرون تعظيم النص موجباً للاخذ بظاهره. ولا احد يخالف في هذا لكن ما الاثر الذي يمكن ان يعمله الفقيه عندما ينظر في معنى

النص وعلته وحكمته ليكون ذلك مؤثرا - 00:04:13

في ظاهره هذا هو الخلاف الذي ينتصب جليا بين الظاهيرية وغيرهم. اذا فسموا بالظاهيرية للايغال في الاخذ النص او بظاهر اللفظ على حساب المعنى او العلة هذا اولا اما ثانيا - 00:04:32

فان مذهب الظاهيرية في الاصول لم يحظ بكثير خدمة في تدوينه وحفظه وذكر المأخذ والاستدلال كما فعل الامام ابن حزم رحمه الله يعني لم ليس للظاهيرية في الاصول كتاب يوثق المذهب ويشيد اركانه وينتصر له ويحتاج له ويبين الموقف من - 00:04:49 اب سائر ابواب الاصول الا في كتاب الاحكام لابن حزم. ومن هنا تظهر اهمية هذا الكتاب. لانه يمثل مذهب الظاهيرية بالاصول لان امام المذهب داود الظاهري نفسه رحمه الله صنف رسائل في الاصول وله فيها كتب ولابنه ايضا ابي بكر - 00:05:13

انها لم تبقى بين ايدينا اليوم ولم نظرف بها فربما كانت حبيسة الارفف في المخطوطات الدفينة وربما عليها عواد الزمن فقدت فيما فقد من تراث الامة وتركتها العلمية الضخمة وايا كان فاصبح كتاب الاحكام لابن حزم رحمه الله هو المرجع الذي يلجم اليه الباحث عن مذهب الظاهيرية في باب ما - 00:05:33

لابن حزم ايضا رحمه الله بعض الرسائل منها كتاب مصنف مستقل في ابطال القياس والرأي والتعليق وعدم به واظهار بطلانه على مذهبه كما يرى رحمه الله في رسالة مطبوعة في ثلاثة اجزاء تمثل قطعة - 00:06:00

الكتاب وليس الكتاب كاملة لكنه الموجود من الكتاب وما عدا ذلك فان كتاب الاحكام لابن حزم كان ولم يزل ثروة علمية كبيرة ضخمة ثالثا مما يميز كتاب الاحكام لابن حزم عن سائر كتب الاصول بلا استثناء. يعني هذه ميزة لا يشاركتها فيها غيره من كتب الاصول - 00:06:20

ان الامام ابن حزم رحمه الله فقيه اصولي عنایته بالحديث مع زمانه المتقدم في اواخر القرن الخامس وفاته اربع مئة وثلاثة وستين للهجرة. اه تقدم زمانه وقربه من زمن الرواية - 00:06:41

اه جعله رحمه الله من المحافظين على رواية الحديث بالسند واراده ايضا في مصنفاته كذلك فان فتحت المحل لابن حزم وهو كتاب فقه كما يعرف لكم. ويذكر فيه خلاف الفقهاء ويستشهد ويستدل فلا يورد حديثا - 00:07:00

ولا اثرا موقوفا او منقطعا الا باسناده منه الى الراوي وهذه ميزة لا توجد لا اقول في كتب الفقه لكن في كتب الاصول على وجه الخصوص لست تجد كتاب اصول يعتني بالحديث رواية كما فعل ابن حزم رحمه الله - 00:07:19

فعنایة ابن حزم بالحديث جعلته يهتم به فلا يرید حديثا ولا يستشهد لمسألة الا ويسوق فيه سنده الى الحديث الذي يریده كما سیأئتي ثم يتكلم على الحديث من حيث هو علم تضعيفا وتصحیحا وجرحا وتعديلها وقبولا ورفضا ثم یواسل - 00:07:38

احتجاجه وكلامه على الدليل كما يقرره اصوليون. فهذه ميزة جليلة جدا ايضا ان تكون في كتاب للامام ابن حزم رحمه الله يعني ذكر الاحاديث والاثار موصولة السند الى من يرويه عنه. واخيرا فان كتاب ابن حزم رحمه الله اعني الاحكام مثله مثل - 00:07:58 سائر كتب ابن حزم وربما كان الم محل على وجه الخصوص يعرف فيه طريقة الامام ابن حزم بلفظه يعني بوسع طالب العلم لو قرأ قطعة من كتاب او صفحة صفة ساقطة من كتاب بوسعه ان يعرف انها لابن حزم رحمه الله من اسلوبه وعبارته - 00:08:18

ونمطه وطريقته في سياق الجملة وتركيبها الذي عرف به ابن حزم رحمه الله باسلوبه الشديد والعبارة القاسية التي يصوغها رحمه الله في موقفه من المذاهب المخالفة خصوصا اذا كانت من المسائل التي - 00:08:38

مفصل الخلاف الجوهري بينه وبين غيره من المذاهب كالقياس مثلا. وستسمع الان عبارات فيها هذا النمط من الامام ابن حزم رحمه الله آآآ غالبة هذا الاسلوب على كتابات الامام ابن حزم رحمه الله اثرت نفقة بينه وبين المعاصرین له من اهل العلم من كبار اهل - 00:08:58

أهل العلم ولا يعني ذلك انه رحمه الله فقد حظه من العلم كلا وحاشا لكن اقول هذا النمط الذي عرف به ابن حزم رحمه الله في قوة العبارة وشدتها وصياغة الجمل القاسية - 00:09:21

التي يقولها في خلافه مع المخالف في مختلف المسائل كانت عائقا دون ان يكون لابن حزم رحمه الله انتشار لكتابه ومؤلفاته وعباراته

التي قرر بها كثيرا من المسائل على نحو متين - 00:09:36

آ سلاطة عبارات ابن حزم وقوتها وشدة جعلت بعضهم يقولون ان ابن حزم رحمة الله في عباراته وحده في اوساط اهل العلم لا يوازيها الا شدة الحجاج بن يوسف التقي في سيفه وتسويقه ايضا على رقاب المسلمين. فغدت العبارة المشهورة ان سيف -

00:09:54

وعلم ابن حزم رحمة الله في حدة واحدة وعلى كل فالمقصود ان نستعرض المسألة الان وقبل ذلك من المهم ان نقول ان المدخل الكبير الذي يعرفه لكم في الاحتجاج بالقياس انه احد الادلة الشرعية المعتبرة التي يقول بها - 00:10:19

الائمة من مختلف المذاهب فلا الحنفية ولا المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة ولا غيرهم حتى من المذاهب غير المتبوعة والسائلة. كلهم يقول بالاحتجاج بالقياس على خلاف بينهم في كثير من مسائله وابوابه لكنهم في الجملة يرونونه دليلا شرعا تستنبط منه الاحكام وتبني عليه - 00:10:37

كثير من مسائل الفقه الامام ابن حزم رحمة الله فيما مستسمعون الان من عبارات من كتابه الاحكام يورد هذا الخلاف ثم يسوق ادلة من ويجيب عنها بما يراه مذهب يقول رحمة الله تعالى - 00:10:59

في الباب الثامن والثلاثين في ابطال القياس في احكام الدين قال ابو محمد علي ابن احمد رضوان الله عليه ذهب طوائف من المتأخرین من اهل الفقیہ الى القول بالقياس في الدين - 00:11:15

وذكرنا ان مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع الناس عليها فقالوا فنناظر الى ما يشبهها مما ذكر في القرآن او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحكم فيما لا نص فيه ولا اجماع بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والاجماع هو هكذا المذهب الياس كذلك؟ طيب يقول رحمة الله فالقياس عندهم هو ان يحكم لما لا نص فيه ولا اجماع بمثل - 00:11:52

الحكم فيما فيه نص او اجماع. لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم هذا هو قول جميع حذاق اصحاب القياس وهم جميع اصحاب الشافعی وطوائف من الحنفیین والمالكیین وقادة طوائف من الحنفیین والمالكیین لاتفاقهما في نوع من الشبه فقط. يعني دون العلة كما - 00:12:09

من ذكره ان من انواع القياس عند بعضهم قياس الشبه وهو اضعف الانواع يقول رحمة الله وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرین وهو محمد بن الطیب البقالانی. يشير الى الامام ابی بکر البقالانی. الذي هو احد ائمة القرن الرابع الهجري والخامس -

00:12:33

واحد اعمدة اركان العلم لكن العبارة يسوقها بقدر كبير كما ترى من الشدة يقول وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرین وهو محمد بن الطیب البقالانی - 00:12:57

القياس هو حمل احد المعلومين على الاخر في ایجاد بعض الاحکام لهما او اسقاطه عنهم من جمع بينهما بامر او بوجه جمع بينهما فيه. قال علي يعني ابن حزم نفسه وكثيرا ما يصدر العبارة اذا انتهى من نقل واستأنف كلاما يذكر اسمه - 00:13:13 او يذكر كنيته فيقول اما قال ابو محمد او يقول قال علي وهذا كلام لا يعقل وهو اشبه بكلام المموروين منه بكلام غيرهم وكله خبط وتخليط. ثم لو تحصل منه شيء وهو لا يتحصل لكان دعوة - 00:13:33

كاذبة بلا برهان واطرف شيء قوله احد المعلومين فليت شعري ما هذان المعلومان ومن علمهما ثم ذكر ایجاد بعض الاحکام او اسقاطه وهو ضдан. ثم قال من جمع بينهما بامر او بوجه جمع بينهما فيه وهذه لكتة - 00:13:51

عين وتخليط. ونسأل الله السلامة. وانما اوردناه ليقف على تخليطه كل من له ادنى فهم ثم نعود الى ما يتحصل منه معنى يفهم وان كان باطلا من اقوال سائر اهل القياس وبالله تعالى التوفيق - 00:14:10

وقال ابو حنيفة الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من القياس. ولا يحل القياس مع وجوده. قال والرواية اية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف اولى من القياس. قال ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفارات ولا في الحدود ولا في

وقال الشافعي لا يجوز القياس مع نص قرآن او خبر صحيح مسند فقط واما عند عدمهما فان القياس واجب في كل حكم. وقال ابو الفرج القاضي وابو بكر الابهري المالكيان. القياس اولى من خبر الواحد - 00:14:46

والمرسل وما نعلم هذا القول عن مسلم يرى قبول خبر الواحد قبلهما وقسموا القياس ثلاثة اقسام. فقسم هو قسم الاشبہ والاولی. وهو ان قالوا اذا حكم في امر كذا بحكم كذا - 00:15:02

فامر كذا اولى بذلك الحكم وذلك نحو قول اصحاب الشافعي. اذا كانت الكفارۃ واجبة في قتل الخطأ وفي اليمین التي ليست غموسا فقاتلوا العمد وحالفوا اليمین الغموس اولى بذلك واحوج الى الكفارۃ - 00:15:19

كقول المالکی والشافعی اذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع فالفرقۃ بينهما لعدم النفقۃ التي هي اوكد من الجماع اولى واجب وکقول الحنفی والمالکی اذا لزمت المظاہر بظهور الام الكفارۃ فالمظاہر بفرج امه اولی. وقسم ثانی - 00:15:35

ان وهو قسم المثل وهو نحو قول ابی حنیفة ومالك اذا كان الواطئ في نهار رمضان عمدا تلزمہ الكفارۃ فالمتعمد للاکل مثل في ذلك واذا كان الرجل يلزمہ في ذلك الكفارۃ فالمرأة الموطوءة باختیارها عمدة في وجوب الكفارۃ عليها مثل الرجل - 00:15:57

وكقول من قال من التابعين ومن بعدهم الى ان قال رحمة الله قال ابو محمد فهذه اقسام القياس عند المتأخرين القائلين به وذهب اصحاب الظاهر الى ابطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البينة في شيء من - 00:16:17

الاشیاء كلها الا بنص من کلام الله تعالى. او نص کلام النبی صلی الله علیه وسلم. او بما صح عنه صلی الله علیه وسلم من فعل او اقرار او اجماع من جميع علماء الامة كلها متیقّن انه قاله كل واحد منهم دون مخالف - 00:16:38

من احد منهم او بدليل من النص او من الاجماع المذکور الذي لا يحتمل الا وجها واحدا. والاجماع عند هؤلاء راجع الى توقيف من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا بد لا يجوز غير ذلك - 00:16:58

وهذا قولنا الذي ندين الله تعالى به. ونسأله عز وجل ان يتبتنا فيه وي Miyitna علیه بمنه ورحمته امین قال رحمة الله وشغب اصحاب القول بالقياس باشیاء موهوا بها ونحن ان شاء الله تعالى ننقض كل ما احتجوا به. ونحتاج لهم بكل ما يمكن ان يعترضوا به ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان - 00:17:13

كل ما بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك. ثم نبتدأ بعون الله عز وجل بایراد البراهین الواضحة الضرورية على ابطال القيام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. کلامه في هذا استغرق صفحات طويلة من هذا الجزء. انا سانتقم منها بعض المواقع. قال رحمة الله - 00:17:41

فمما شغبوا به ان قالوا قال الله عز وجل ولا تقل لها اف فوجب اذ منع من قول اف للوالدين ان يكون ضربهما او قتلهما ايضا منع لها اولى من قول اف - 00:18:01

وقال تعالى واتیتم احداهن قنطرانا فلا تأخذوا منه شيئا قالوا فوجب اف ما فوق القنطرة وما دونه داخل كل ذلك في حكم القنطرة في المنع من اخذه. وقال تعالى وان كان متقا - 00:18:16

حبة من خردل اتینا بها قالوا فعلمـنا ان ما دون متقـال حبة وما فوقها داخلـان في حـمـ مـتقـال حـبـةـ الخـرـدـلـ انهـ تـعـالـيـ لاـ يـأـتـيـ بـهـ وـقـالـ تعالىـ فـمـ يـعـمـلـ مـتـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـاـ يـرـهـ وـمـ يـعـمـلـ مـتـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـ يـرـهـ. فـعـلـمـناـ انـ مـاـ فـوـقـ مـتـقـالـ الذـرـةـ وـمـاـ دـوـنـهـ يـرـىـ اـيـضـاـ - 00:18:31

وقال تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقـنـطـرـاـ ثم سـاقـ جـمـلـةـ منـ اـسـتـدـلـالـاتـ الجـمـهـورـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ مـرـ ذـكـرـهـ قـبـلـ قـلـيلـ. قال ابو محمد قال الله عز وجل ام للانسان ما تمنى - 00:18:52

وكل ما ذكرـواـ فـلـاـ حـجـةـ لـهـ فـيـ اـصـلـ بـلـ هـوـ اـعـظـمـ حـجـةـ عـلـيـهـ لـاـنـ يـنـعـكـسـ عـلـيـهـ فـيـ القـوـلـ بـدـلـيـلـ الـخـطـابـ. فـانـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـابـهـ فـيـ هـذـاـ الـدـیـوـانـ يـقـولـونـ اـنـ - 00:19:07

ما عـدـاـ الـمـنـصـوـصـ فـهـ مـخـالـفـ لـلـمـنـصـوـصـ. فـيـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ يـعـنـيـ فـيـلـزـمـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاـصـلـ اـنـ يـقـولـواـ هـاـ هـنـاـ اـنـ مـاـ عـدـاـ اـفـ فـانـهـ مـبـاحـ جـمـهـورـاـ يـقـولـونـ بـهـذـاـ يـعـنـيـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـماـ اـفـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ عـنـ الـجـمـهـورـ اـنـ مـاـ عـدـاـ اـفـ مـبـاحـ - 00:19:20

وهكذا يورد الاعتراض رحمة الله. يقول فيلزم من ذلك فيلزمهم على ذلك الاصل ان يقولوا هنا ان ما عدا اف فانه مباح وما عدا الدينار والقنطار والاكل ومثقال الخردلة والذرة وخشية الاملاق بخلاف حكم ذلك. فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها - 00:19:40 00:20:00 - بعض